



## قرار رقم (39) لسنة 2013

### لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

#### بشأن

### رخصة نظام استثمار جماعي ممنوحة لتأسيس صندوق كامكو العقاري للعوائد لشركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول ش.م.ك (مقفلت)

#### بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول ش.م.ك (مقفلت) للقيام بتأسيس صندوق كامكو العقاري للعوائد في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول ش.م.ك (مقفلت)؛
- والنظام الأساسي ونشرة الإصدار واتفاقيات مقدمي الخدمات الإدارية لصندوق كامكو العقاري للعوائد؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال باجتماعه رقم (19) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/12/1.

#### قرر ما يلي

تمنح شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول ش.م.ك (مقفلت) الموافقة على تأسيس صندوق كامكو العقاري للعوائد، ويكون طرح وحدات الصندوق طرْحاً عاماً برأس مال متغير وقدره \$18,000,000 (ثمانية عشر مليون دولار أمريكي) كحد أدنى ويحد أقصى \$550,000,000 (خمسمائة وخمسون مليون دولار أمريكي) بقيمة إسمية قدرها \$10 (عشرة دولارات أمريكية فقط) للوحدة الواحدة ويحد أدنى للاشتراك 5000 وحدة (خمسة آلاف وحدة).

#### المادة الأولى:

يُطرح للاكتتاب 52,500,000 وحدة (اثنان وخمسون مليون وخمسمائة ألف وحدة) أي بواقع \$522,500,000 (خمسمائة واثنان وعشرون مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي). وتكون شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول ش.م.ك (مقفلت) الجهة التي تتلقى طلبات الاكتتاب.

#### المادة الثانية:

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الإصدار.

#### المادة الثالثة:

مدة الصندوق عشرون عاماً تبدأ من تاريخ قيده في سجل الهيئة، وتكون المدة قابلةً للتمديد لفترة مماثلة.

#### المادة الرابعة:

يُمنح الصندوق رخصة لمدة ثلاثة أشهر بهدف استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية، قابلةً للتجديد لمدة مماثلة في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال.

#### المادة الخامسة:

يُرخص للصندوق بعد استكمال الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات قابلةً للتجديد من تاريخ قيده في سجل الهيئة.

#### المادة السادسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة السابعة:

د. مهدي إسماعيل الجراف

نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال